

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٤٤٩ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته :

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بنيها الابتدائية المؤرخ ٢٠١٤/٢/٢٧ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات القضايا أرقام ١٧٢٢٨ لسنة ٢٠١٣ ٢٠١٤ إداري مركز طوخ والمعاد قيدها برقم ٩٤١٣ لسنة ٢٠١٤ جنح طوخ، ٧٧٥ لسنة ٢٠١٣ إداري قسم قها والمعاد قيدها برقم ٧٤٤ لسنة ٢٠١٤ جنح قها، ١١٤٦ لسنة ٢٠١٣ إداري طوخ والمعاد قيدها برقم ٩٤١٢ لسنة ٢٠١٤ جنح طوخ) والمحدد لها جلسة ٢٠١٤/٣/٨ إلى محكمة كفر شكر الجزئية بدلاً من مقرها الحالي .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٤/٣/٨

صدر في ٢٠١٤/٣/٢

وزير العدل

المستشار / نمير عبد المنعم عثمان